

مسودة

تعديل المادة 42 من النظام الاساسي لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان) والمتعلقة بدعوة المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، ووفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 بشأن تعديل القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات ُ التجارية فإنه تقرر تعديل المادة 42 من النظام الأساسي للشركة لتقرأ كما يلي:

المادة 42 – قبل التعديل	المادة 42 – بعد التعديل
" توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة ، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة، وفي حال إجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات .	" توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية من خلال الاعلان بصحيفتين محليتين من الصحف اليومية التي تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وكذلك بموجب كتب البريد المسجل، أو عن طريق رسائل نصية (SMS) أو البريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل لذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب ان تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من اوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة، وفي حال إجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين أن يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات".

يعتبر هذا التعديل جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ويكون مكملًا له ويقرأ معه.